

قرار

رقم ٢٠١٩/٨٤

بتحديد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم ٢٠١٩/١ المؤرخ في
٢٠١٩/٢/١٩م ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا للجدول المرفق .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

رسم إصدار أو تجديد الترخيص بالريال العماني	نوع الخدمة
أولاً : تراخيص الفئة الأولى	
٣٥٠٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية المحلية (النحاسية والألياف البصرية)
٢٠٠٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات الدولية
٤٠٠٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية المحلية وخدمات الاتصالات الدولية
ثانياً : تراخيص الفئة الثانية	
١٠٠٠٠	تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتي تعتمد على استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة لمخصص له من الفئة الأولى
ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة	
١٠٠٠٠	إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة